



جامعة الأزهر
تأسست بالقرار الجمهوري رقم (٢٤٣) لسنة ١٩٩٦
إدارة شئون التعليم والطلاب

السيد الأستاذ الدكتور / سعيد خليل

سعيد كلية التربية

تحية طيبة وبعد.

ردًا على خطاب سيادتكم و الخاص بطلب الكلية الحصول على سياسات و قواعد القبول و التوزيع على تخصصات الكلية و قواعد التحويل من و الى الكلية للعام الجامعي ٢٠١٩/٢٠٢٠ نفيد سيادتكم علمًاً بالآتي:

أولاً: قواعد القبول و التوزيع على الأقسام المختلفة:

١. يتم وضع الحد الأدنى للقبول بكلية التربية من قبل أمانة مجلس الجامعات الخاصة و الأهلية.
٢. يتم فتح باب التقدم للالتحاق بالكلية فور ظهور نتيجة الثانوية العامة و يقوم الطالب بشراء ملف التقديم.
٣. يتم عمل تنسيق داخلى لجميع الطلاب و اختيار الأعلى نسبة للقبول.
٤. يتم توزيع الطلاب على الأقسام كالتالى:
 - الطالب الراغب في الالتحاق بشعبة اللغة الانجليزية لابد ان يكون حاصلًا على ٥٠٪ في اللغة الانجليزية أما باقى الأقسام فيتم الاختيار حسب رغبة الطالب.

ثانياً: قواعد التحويل:

١. يتم تقديم الأوراق التالية من قبل الطالب في حالة التحويل إلى الجامعة:
 - صورة من شهادة الثانوية العامة.

- بيان حالة يوضح موقف الطالب و المقررات و الدرجات الحاصل عليها الطالب.
- محتوى علمي موضح به وصف مختصر للمواد التي تم دراستها بالجامعة المحول منها.

يتم عمل مقاصة علمية من قبل لجنة المقاصات الخاصة بالكلية لمعادلة المقررات و الساعات التي اجتازها الطالب و بعد قبول الطالب يقوم بإحضار الأوراق الأصلية الخاصة به.

على أن يكون الطالب حاصل على الحد الأدنى للقبول و المقرر من أمانة مجلس الجامعات الخاصة.


٢. في حالة التحويل من الجامعة يتقدم ولی أمر الطالب بطلب حصول على بيان حالة للطالب موضح به المقررات و الساعات التي تم دراستها و يقوم بعد ذلك بعمل اخلاء طرف و سحب اوراقه من الجامعة.

وتفضوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

مدير إدارة
شئون التعليم والطلاب

/ هاني عبد الغفار


- مرسلا في ٢٠١٩/١٠/٩

- مدير لفاصيل د.
سمير خليل
عميد كلية التربية





		العلاج الطبيعي
%٥٨	%٨٠	الهندسة
%٥٥	%٧٠	الفنون التطبيقية - العلوم التطبيقية -
%٥٥	%٧٠	التكنولوجيا الحيوية علوم الحاسوب
%٥٥	%٦٠	الإعلام - اللغات والترجمة - الاقتصاد والعلوم السياسية - الإدارة
%٥٥	%٥٥	ال التربية - العلوم الاجتماعية - السياحة والفنادق - الحقوق والقانون - التمريض الأثار - العلوم السينيمائية

- مع الالتزام بقواعد التنسيق على النحو التالي:
 - أن يراعي تخصيص نسبة لا تقل عن ٥ % كحد أدنى للطلاب الحاصلين على الشهادات العربية والأجنبية المعادلة لشهادة الثانوية العامة.
 - الحد الأعلى للأعداد الإضافية للطلاب الوافدين ٢٠ % للكليات العملية والنظرية.
 - الاستمرار في عدم قبول طلاب جدد بكلية العلوم الصحية التطبيقية فيما عدا شعبى التمريض الرعاية النفسية.
 - أن تبدأ توقيتات العمل بمكتب القبول للجامعات الخاصة والأهلية عقب صدور نتيجة تنسيق الطلاب بالمرحلة الأولى بالتنسيق الجامعات الحكومية (التنسيق الحكومي).
 - الضوابط الحاكمة للتنسيق:
- ١. تطبيق نظام الشرائح وفقاً لمجاميع الطلاب في الثانوية العامة على ثلاثة مراحل، وتعرض نتائج القبول وتقارير مستشاري الوزير على لجنة شئون الطلاب لمراجعة الموقف وإعداد التوصيات اللازمة لاعتمادها من السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي.
- ٢. يسدد الطالب للجامعة مبلغ ٥٠٠ (خمسمائة) جنيه كحد أقصى - غير قابل للرد - نظير جلس مجلس الجامعات الخاصة والأهلية رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠



تقديمه للالتحاق بجامعة يندرج كليات الجامعة خلال المرحلة التنسيقية، على ان يشمل هذا المبلغ مقابل اختبارات القراءات التي قد تعقدتها الجامعة للطلاب المتقدمين.

٢. تسلم الجامعة الطالب المتقدم إيصالاً معتمداً يذكر فيه قيمة المبلغ المسدد مقابل التقدم والاختبارات ، وتاريخ التقدم، وتأكد على أن نتيجة القبول ستكون وفقاً لنظام التنسيق حسب مجموع الدرجات وستظهر في نهاية المرحلة التنسيقية .

٤. ترسل الجامعة إلى مكتب القبول للجامعات الخاصة والأهلية كشوف الطلاب المقبولين بكل كلية في ذات اليوم وفقاً للتوفيقات الموضحة بعالية .

٥. تعلن الجامعة كشوف الطلاب الغير مقبولين وأسباب عدم قبولهم عند نهاية قبول الطلاب ونشر هذه البيانات على موقعها الإلكتروني .

٦. عند مخالفة الجامعة لشروط وضوابط نظام تنسيق قبول الطلاب، وعلى الأخص :
• الامتناع عن استلام طلب تقدم طالب خلال مدة المرحلة التنسيقية في حين أن مجموع الطالب لا يقل عن الحد الأدنى المقرر .

• رفض قبول طالب مجموعه أعلى من مجاميع طلاب آخرين تم قبولهم بذات الكلية .
إجراءات التظلم : الطالب المتضرر يتقدم بطلب لأمانة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية يشرح فيه أوجه الضرر الواقع عليه ، ويتم مخاطبة رئيس الجامعة لإزالة أسباب شكوى الطالب . . وإذا ثبتت المخالفة عليها ، يعرض الأمر على مجلس الجامعات الخاصة والأهلية على ضوء المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الخاصة والأهلية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ ، للنظر في توقيع عقوبة تتمثل في خصم عدد خمسة طلاب على الأقل من عدد الطلاب المقرر قبوله بكليات الجامعة في العام الجامعي التالي ، وذلك عن كل طالب وقع عليه الضرر .

موضع الرابع: محضر لجنة الدراسات العليا والعلاقات الخارجية بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨.

- ر: • اعتماد المحضر .
- تصويب الموضوع الخامس ليصبح " خطاب السيد أ.د/ رئيس الجامعة البريطانية في مصر - بشأن طلب الموافقة على بدء الدراسة بمرحلة الماجستير (بتخصصي علاج الجذور، والعلاج التحفظي) بكلية طب الفم والأسنان بالجامعة البريطانية في مصر .

بيان اجراء تعديل على قواعد تحويل الطلاب بالجامعات الخاصة .

قام السيد الأستاذ الدكتور / حاتم البلك - أمين مجلس الجامعات الخاصة والأهلية بعرض الموضوع على النحو التالي :

سبق أن وافق مجلس الجامعات الخاصة بجلسته رقم (٣٩) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢ على قواعد تحويل الطلاب إلى الجامعات الخاصة ، كما وافق بجلستة رقم (٤٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ على تعديل الفقرة رقم (٩) من قواعد تحويل الطلاب بين الكليات في الجامعات الخاصة وإضافة الفقرة رقم (١١) لقواعد تحويل الطلاب .

تقضى قواعد التحويل بضرورة التأكد من حصول الطالب على الحد الأدنى للمجموع المقرر بمعرفة مجلس الجامعات الخاصة للكلية المحول إليها في العام الجامعي الذي قبل به في الكلية أو عام التحويل أيهما أصلح للطالب مع استيفائه لجميع شروط وقواعد القبول الأخرى .

كما تقضى القواعد بأنه يشترط الالتزام بأن يقضي الطالب في الكلية المحول إليها عاماً جامعياً على الأقل أو أن يدرس ملا يقل عن ٢٥٪ من الساعات المعتمدة قبل الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس و عامين أو ٥٠٪ من الساعات المعتمدة على الأقل للمحولين من جامعات خارج جمهورية مصر العربية .

عند تطبيق قواعد التحويل في العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ تبين تحويل عدد كبير من الطلاب الملتحقين بجامعتي سيناء و النهضة - المتمتعتين بحكم موقعهما بتخفيض ٥٪ عن الحد الأدنى للقبول بالكليات المختلفة - إلى جامعات خاصة أخرى مستفيدين باانخفاض الحد الأدنى للقبول بالكليات الطبية (ما عدا الطب البشري) بنسبة ١٪ وقد يؤدي ذلك مستقبلاً إلى تقليل أعداد الطلاب بالجامعات التي تنشأ بالمناطق البعيدة .

المطلوب تعديل الفقرة رقم (٢) من قواعد تحويل الطلاب إلى الجامعات الخاصة لتصبح " ضرورة التأكد من حصول الطالب على الحد الأدنى للمجموع المقرر بمعرفة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية للكلية المحول إليها في العام الجامعي الذي قبل فيه بالكلية المحول منها مع استيفائه لجميع شروط وقواعد القبول الأخرى " .

محمد

حمد الله
